تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي / (إ. م. س) – وكيلاه المحاميان(أ. م. ع) و(ل.ع.ل).

المدعى عليه / رئيس مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات – إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (أ.ح.ع) .

الادعاء :

إدعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٩٤/اتحادية/٢٠١٣) بأن موكله قد فاز في مجالس المحافظات / مجلس محافظة الانبار وصادقت الهيئة القضائية على النتائج وأنه شغل المقعد الخاص به ومارس عمله البداني وقد فوجئ بقرار المحكمة الاتحادية العليا الخاص بنقل الفقرة (هـ) من نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ الصادر من المفوضية العليا للانتخابات وإن المفوضية طبقت هذا القرار اعتباراً ملزماً لها وعدل النظام وقامت بتعديل النتائج وتم تغييره بمرشح غيره من نفس القائمة ، لذا فإنه بادر بالطعن بالقرار ضمن المدة القانونية طالباً نقضه للأسباب التالية :

١.إن مجالس المحافظات قد شكلت وتم بموجبها انتخابات المحافظين وتشكيل اللجان والمناصب التنفيذية وإن إستبدال أسماء المرشحين بهذه الطريقة مخالف لأحكام القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل نظام تعديل المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ وبالتالي تؤدي إلى عدم الثقة بالهيئة الانتخابية وهدر المصلحة العامة ويفرض معنى

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

المصادقة للهيئة القضائية من محتواها.

٢.إن قرار المحكمة الاتحادية العليا لا يسري بأثر رجعي ولا يمس نتائج الانتخابات بالمحافظة ولا سيما أن الهيئة القضائية قد صادقت على النتائج وإن ما إستقر عليه القضاء بالمحكمة الاتحادية العليا في مناسبات سابقة بدعم هذا الرأي حيث أن سبق وأصدرت القرار (٦٧) سنة (٢٠١٢) وإشارت بوضوح فيه أنه لايمس نتائج الانتخابات السابقة وأضافت إلى الكثير من النقاط الأخرى لذا ولما تقدم من أسباب طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بنقض قرار مجلس المفوضية المرقم (٢) للمحضر (١١٨) وإبقاء الحال على ما هو عليه وعدم سريان قرار المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه على نتائج الانتخابات الماضية وإنما سرياته على الانتخابات القادمة مع تحميل المدعى عليه المصاريف والأتعاب وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد إستكمال المحكمة الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه أعلاه تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي وكيله المحامي (أ.م.ع) و(ل.ع.ل) بالوكالة المربوطة في الدعوى كما حضر عن المدعى عليه الموظف الحقوقي (أ.ح.ع) بموجب الوكالة الرسمية المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية. كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة واطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المؤرخة (٢٠١٣/١٠/٩) المقدمة من رئيس مجلس المفوضين حيث طلب فيها رد الدعوى لأن المفوضية اتخذت قرارها استناداً إلى تنفيذ قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٦/اتحادية /٢٠١٣) وقامت بتعديل نظام توزيع المقاعد رقم

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

(١٢) لسنة ٢٠١٣ بعد أن قامت بتشكيل لجنة مختصة وقدمت توصياتها بتعديل النظام المذكور وإن المدعي سبق وأن قدم طعناً لنفس السبب أمام الهيئة القضائية للانتخابات وقد ردت الهيئة المذكورة الطعن وكرر وكيلي الطرفين أقوالهما وطلباتهما السابقة وطلبا الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال إفهم ختام المرافعة وإفهم القرار علناً.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطلب في عريضة دعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بنقض قرار مجلس المفوضية رقم (٢) للمحضر (١١٨) وإبقاء الحال على ما هو عليه وعدم سريان قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٦/اتجادية/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٨/٢٦) على نتائج الانتخابات الماضية وإنما سريانه على الانتخابات القادمة وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها النظر في طلب وكيل المدعي بطلب الحكم بنقض قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بتوزيع المقاعد بين الفائزين من المرشحين في الانتخابات لمجالس المحافظات إذ إن ذلك من اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وأن قرارها يخضع للطعن أمام الهيئة التمييزية المشكلة في محكمة التمييز الاتحادية وإن القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة إستناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وإنها تسري من تاريخ صدورها على نتائج الانتخابات ولا يجوز تأجيل سريانها إلا إذا ورد ذلك في متن القرار وللأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الإتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

العليا مما يقتضي ردها من جهة عدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي من جهة عدم الاختصاص مع تحميله مصاريف الدعوى كافة وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي (أ.ح.ع) مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وأفهم علناً في ٢٠١٣/١١/٢٧.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com